

تعليمات

عدد (٤) لسنة ١٩٦٩

حول حظر تصدير النباتات والمنتجات النباتية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في الدول المصدرة إليها

بناء على موافقة لجنة الحجر الزراعي المؤلفة بموجب
المادة السابعة من قانون الحجر الزراعي رقم ١٧
لسنة ١٩٦٦ واستنادا إلى الصلاحية الممنوحة لنا بال المادة
الثانية ولتسهيل تنفيذ أحكام الفقرة (٢) منها أصدرنا
التعليمات التالية :-

- ١ - لا يجوز إخراج النباتات والمنتجات النباتية المصح
بتصديرها من الجمهورية العراقية إلا بعد عرضها
على دائرة الحجر الزراعي لفحصها وتقدير ما يجب
اتخاده في شأنها ويكون قرار وزارة الزراعة في ذلك
نهائيا . ويراعى دائما أن تكون النباتات والمنتجات
النباتية المصدرة مطابقة لتشريعات الحجر الزراعي
للدول المستوردة لهذه الارساليات . على أنه يجوز

اعفاء الارساليات غير المعدة للزراعة او التكاثر التي لا يزيد وزنها على خمسة عشر كيلو غرام من شروط عرضها على دائرة العجر الزراعي اذا كانت منقوله الى الخارج بصحبة المسافرين .

٢ - يجب ان تكون الارساليات عند تقديمها للفحص معدة اعدادها نهائياً لمتصدير ويكون فتحها للفحص تحت مسؤولية المصدر وعلى نفقته . ولا يجوز للمصدر فتح الارساليات التي يرخص في تصديرها او اجراء اي تغيير فيها او في علاماتها المميزة الا بأذن من دائرة العجر الزراعي المختصة وتحت اشرافها .

كما انه لا يجوز ان تستعمل في حزم الارساليات المشار اليها اية مادة نباتية ما عدا الطحلب ونشارة الخشب والفلين او اية مادة اخرى تقرها وزارة الزراعة .

٣ - تجري على نفقة المصدر وبالطريقة التي تقرها وزارة الزراعة جميع اجراءات التطهير التي تتطلبها تشريعات البلاد المستوردة او التي يطلب المصدر اجراءها .

٤ - كل ارسالية يصرح بتتصديرها يجب ان تصدر خلال اسبوع فإذا لم تصدر اختبرت جميع الاجراءات التي اتخذت في شأنها لاغية . ويجوز لموظفي العجر الزراعي ان يمد هذه المهلة اسابيعاً آخر على الاكثر . وكل ارسالية يصرح بتتصديرها تعطى شهادة زراعية صحية دون اية مسؤولية على الوزارة في ذلك .

٥ - جميع الاجراءات التي تتم طبقاً لاحكام هذه التعليمات بما في ذلك نقل الارساليات للفحص او التطهير وغير ذلك من العمليات والنفقات الأخرى ومصاريف انتقال الموظفين المختصين تكون على نفقة المصدر .

٦ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها .

وزير الزراعة